



للقانون و حجر إعلامي لمنع الكشف عنها، فاناس جميعا متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون تطبيقاً لما ينص عليه الدستور. إن الجمعية إذ تؤكد على أن استمرار حظر مناقشة وتداول التقرير يخدم مصالح من وردت أسماؤهم في التقرير ومن يقف وراءهم ولا يخدم الصالح العام، لذلك فإنها تطالب الحكومة بأهمية التعامل مع هذا التقرير بكل شفافية وصدق ومناقشته عبر الإعلام والصحافة كما نطالب بفتح تحقيق نيابي حتى يتم الوصول إلى الحقيقة كاملة وتحقيق العدالة.

وبمناسبة انعقاد مؤتمر أنابولس في أمريكا، تابعت الجمعية هذا المؤتمر وأصدرت بياناً جاء فيه: (انعقد في مدينة أنابوليس بالولايات المتحدة الأمريكية، مؤتمر بين أحد طرفي السلطة الفلسطينية ممثلة بالرئاسة والكيان الصهيوني برعاية أمريكية بحجة محاولة إقرار السلام في المنطقة. و جاء مؤتمر أنابولس ليبي مطالبات إسرائيلية وأمريكية داخلية بعيداً عن المصالح العليا للأمم العربية وقضيتها المركزية فلسطين، كما جاء المؤتمر في وقت تعاني منه الدول العربية من حالة الفرقة وتباعد المواقف والعمل على الخلاص الفردي من أجل إرضاء الولايات المتحدة ضمن صفقة تقوم أمريكا بموجبها بضمان بقائها مقابل أن تقوم هذه الأنظمة بالتطبيع التدريجي مع الكيان الصهيوني

وقد أثبت هذا المؤتمر، الذي تمخض عن إنجاز هزيل وحيد هو عودة المفاوضات، فقد تجاهل معاناة الشعب الفلسطيني في الضفة والقطاع حيث الحصار والتجويع والإجتياحات المتكررة والحواجز والجدار العنصري العازل واستمرار أسر آلاف الفلسطينيين في سجون العدو، كما تجاهل حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف وعودة جميع الأراضي المحتلة في سوريا ولبنان.

وطالب البيان الأخوة في كافة الفصائل الفلسطينية وخاصة حركتي حماس وفتح، بفتح صفحة جديدة لمواجهة استحقاقات المرحلة الخطيرة التي تمر بها القضية الفلسطينية وتجريم الإحتكام للسلاح في حل الخلافات القائمة بين أكبر فصليين فلسطينيين، والعودة إلى طاولة الحوار- بدل الحوار مع العدو- بما يعزز الموقف الداخلي الفلسطيني في مواجهة التعتن الصهيوني والأمريكي، كما طالب الدول العربية القيام بواجباتها القومية المتمثلة في تقديم الدعم المادي والسياسي والمعنوي للشعب الفلسطيني الذي يقدم التضحيات من أجل تحقيق أهدافه المشروعة في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف ووقف كافة الإتصالات مع العدو الصهيوني.



المحكمة الكبرى الجنائية في الدعوى المرفوعة ضد صلاح البندر، يكون قرار المنع قد انتهى بصدور الحكم فيها، ذلك أن منع النشر أو حظره، بناءً على طلب النيابة العامة، قد تم لغايات تتعلق بعدم التأثير على المحكمة التي تبشر النظر في الدعوى، وعليه فإن استمرار الحظر الآن أصبح قراراً سياسياً ينتهك حرية التعبير التي كفلها الدستور وخارج حق المحكمة التي انتهت ولايتها بعد النطق بالحكم.

(٢) إن حظر ومنع النشر الذي أصدرته المحكمة الكبرى الجنائية في الدعوى الجنائية بصدور الحكم فيه، يكون سارياً في نطاق الدعوى التي صدر فيها الحكم وينتهي مفعوله بصدوره، ولا يسري على باقي الدعاوي الجنائية الأخرى المرفوعة ضد صلاح البندر.

(٤) إن مبدأ الفصل بين السلطات هو ركن أصيل من أركان الديمقراطية والتي تتطلب إستقلال كل سلطة عن الأخرى، وبالتالي فإن استمرار حظر النشر في قضية خطيرة كقضية تقرير البندر المتورط فيها أعضاء بالسلطة التنفيذية، هو أمر لا يمكن السكوت عنه، ويتطلب محاسبة من وردت أسماؤهم بتقديمهم للعدالة، إضافة إلى مساءلة من قام بتوظيف صاحب التقرير براتب كبير لمدة أربع سنوات.

(٥) إن ما جاء في تصريحات رئيس المحكمة الكبرى الجنائية بأن الحكم الغيابي الصادر من المحكمة يقبل المعارضة والإستئناف، فهذا القول يتعارض مع حق أصيل وهو حرية التعبير والنشر الذي نص عليه الدستور، ومن ثم لا يستوي تكميم أفواه الناس في حق مناقشة وتبادل الآراء فيما حواه ذلك التقرير من أمور خطيرة يجب تقديم من وردت أسماؤهم للمحاكمة وليس فرض غطاء قانوني على أعمالهم المخالفة

مقترفها وعلى إنصاف ضحايا التعذيب تمهيداً لقيام نظام حكم ديمقراطي عادل، وتحقيق الوفاق والاستقرار داخل البلاد وإزالة حالة الاحتقان والأحقاد وفتح صفحة جديدة قوامها العدالة والإنصاف والمصالحة، وعبر خطوة ومبادرة جريئة ومخلصة تتمثل بالإعتذار الرسمي لما بدر من الحكم في العقود الماضية من ممارسة العنف والتعذيب والقتل بحق المواطنين. وفي بيان حول تقرير البندر تابعت الجمعية ما جاء في رد وزير العدل والشئون الإسلامية على سؤال كتلة الوفاق البرلمانية حول التقرير المثير للجدل الذي أعده المستشار السابق في حكومة البحرين الدكتور صلاح البندر الذي كشف عن خلية حكومية مهمتها تدبير الفتن والمؤامرات ضد قوى المجتمع من أجل إضعافها، كما تابعت التصريحات الصحفية لرئيس المحكمة الكبرى الجنائية حول استمرار منع النشر.

وفي هذا الشأن أكد بيان الجمعية على التالي:

(١) لقد ضمن الدستور أن تهيم الحرية على مظاهر الحياة بما يحول دون فرض السلطة العامة وصايتها على العقل العام بحيث لا تكون معاييرها مرجعاً لتقييم الآراء التي تتصل بقضية عامة لها تبعاتها على الحياة السياسية في البلاد ولا عائقاً دون تدفق المعلومات حولها. ومن ثم لم يعد جائزاً تقييد حرية التعبير وفرض قيود مسبقة على نشر الحقيقة، ففي هذا تقويض لأي نظام ديمقراطي ومنع لحق الرقابة الشعبية النابعة من بقضة المواطنين المعنيين بالشئون العامة وتقرير موقفهم منها.

(٢) إن قول وزير العدل والشئون الإسلامية بأن قرار المحكمة القاضي بمنع النشر ساري المفعول حتى يتم الحكم بشكل نهائي أو حسبما تقرره المحكمة، فهذا يتنافى مع القانون، فيصدر حكم

الذين طالبوا في السابق بإنشاء المجلس الوطني على حد قوله، أما الانتفاضة الدستورية خلال منتصف التسعينيات الذي ذهب ضحيتها أكبر عدد من الشهداء والمعتقلين في تاريخ البحرين فلم يتردد عن وصفها بأن لها أضلاع خارجية من المستفيدين من القلاقل وإثارة المشاكل والتشاحن الطائفي بين السنة والشيعة، بينما دافع عن شراسة قوات الأمن ومباحث أمن الدولة مع الشهداء والمتظاهرين والمعتقلين بالإدعاء بأن الإجراءات التي قمنا بها لم تتسم بالقسوة كما كانوا يصفونها، وأضاف لم تنصب المشائق وندبر حملة اغتيالات لأحد من أولئك العناصر الذين افتعلوا الأحداث، كل ذلك الإدعاء بالبراءة والجرح مازال طرياً وألوف الشهداء من المعتقلين والمتضررين من قسوة الحكم في عهد قانون لدولة مازالوا أحياء.

ونكرر مطالبنا ومقترحاتهما العملية لإغلاق ملف ضحايا التعذيب وذلك على النحو التالي:

أولاً: ضرورة قيام التنظيمات السياسية والشخصيات الوطنية بتحديد يوم موحد للاحتفاء وإحياء ذكرى كل شهداء الوطن منذ الخمسينات من القرن المنصرم مروراً بالستينات والسبعينات والثمانينات وانتهاءً بالتسعينات، بحيث يعتبر هذا اليوم يوماً وطنياً تؤكد فيه على أن ما وصلنا إليه من مكتسبات سياسية وديمقراطية وانفراج هو ثمرة التضحيات الجسام.

ثانياً: أن يصدر قانون لتشكيل صندوق ضحايا وشهداء الوطن يتم من خلاله تقديم دعم دائم لأبناء وأسرة الشهداء كحق أصيل، أسوة بجميع الدول والمجتمعات التي حققت استقلالها وأنجزت برامجها الوطنية والديمقراطية عبر نضال وتضحيات ودماء الشهداء.

ثالثاً: إلغاء مرسوم بقانون رقم ٥٦ الذي يجمي الجلادين من محاكمة عادلة ومصارحة واعتذار وتعويض لضحايا التعذيب، لتعارضه مع الدستور والميثاق ومع كافة مواثيق حقوق الإنسان ومعاهداتها.

رابعاً: تخليد أسماء الشهداء عبر تسمية الأماكن العامة والشوارع والمدارس والمدن بأسمائهم، وتشديد نصب تذكاري للشهداء وتدريب سيرهم للأجيال الصاعدة عبر مادة التربية الوطنية وحقوق الإنسان في مناهج التعليم.

خامساً: تطبيق الأعراف السائدة في المجتمعات الديمقراطية بالكشف عن الوثائق والمعلومات المتوافرة في جهاز أمن الدولة السابق والمتعلقة بالهجمات على الحركة الوطنية ومناضليها والمداهمات والتهم الموجهة للمعتقلين السياسيين والوثائق التي تم احتجازها.

إن التنظيمين السياسيين يؤكدان على ضرورة الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة